الخروج غيره الا ان يكون له ولد مثلا لا ماضيه له غيره وذوق
طعام خوف الوصول الى حلقه واحتجام وحجم لخبر البخاري
افطر الحاجم والمحجوم وقال البغوي اي تعرضا للافطار المحجوم
للضعف والحاجم لانه لا يأمن ان يصل شيء الى جوفه بعض
الحجمة وما ذكر من كراهة الاحتجام هو ما جزم به في الروضة
وجزم في اصلها في موضع والمجموع بانه خلاف الاولى قال
الاسنوي وهو المنصوص وقول الاكثر فلتتكن الفتوى
عليه انتهى وفي معنى الاحتجام الافتصاد وقبلة ان لم
تحرك شهوة والاحرمت لخبر البيهقي باسناد صحيح انه
صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صائم
ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب
يفسد صومه وما ذكر من كراهتها اذا لم تحرك شهوته
هو ما حكي عن نص الام والذي جزم به الشيخان وحكاه صاحب
المهذب عن الشافعي انها خلاف الاولى وهو المعتمد
ودخول حمام لانه يضعف وسواك بعد الزوال لانه
يزيل الخلوف ونظر ما يحل له التمتع به بشهوة اما النظر لما
لا يحل فحرام على الصائم وغيره باب ما يصل الى
الجوف ولا يفطر وهو ما وصل اليه بنسيان او جهل او اكراه
للخبر واقتصر الاصل على النسيان والاصل فيه خبر الصحيحين

من نسي

من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله
وسقاه او جذبان رنق به كطعام بين اسنانه وعجز
عن مجه لعذره بخلاف ما اذا قدر على مجه لتقصير او وصل
اليه وكان غبار طريق بل لو فتح فاه عمدا حتى وصل الى جوفه
لم يفطر على الصحيح او كان غربلة دقيق او ذبابا طيارا او نحو
كعوض لمشقة الاحتراز عن ذلك باب الاعتكاف
هو لغة اللبث خيرا كان او شرا وشرعا اللبث في المسجد من
شخص مخصوص بنية والاصل فيه الاجماع والاخبار كخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاوسط
من رمضان ثم اعتكف العشر الاواخر وداوم عليه حتى توفاه
الله اعتكف ازواجه من بعده وخبر البخاري انه صلى الله
عليه وسلم اعتكف عشرا من شوال وهو سنة مؤكدة كل وقت
وفي العشر الاخير من رمضان اكد اقتداء به صلى الله عليه وسلم
وطلبا لليلة القدر وارکانه اربعة لبث ومعتكف ونية
ومعتكف فيه وشرط المعتكف اسلام وعقل وخلو عن حدث اكبر
وشرط المعتكف فيه ما ذكرته بقولي يختص الاعتكاف بالطواف
وتحية المسجد بالمسجد للاتباع فلا يصح شيء منها في غيره
والجامع بالاعتكاف او بي ويفسد في الحال مطلقا ومع ما مضى
منه ان كان منذورا متتابعا بسنة مع العمد والاختيار والعلم

Copyright © King Saud University